آراء ابن الحاج في تعليم الصبيان «دراسة مقارنة»

محمد بن فارس الجميل*

* حصل على الدكتوراه في الفلسفة من جامعة ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1985.
يعمل أستاذاً مشاركاً بقسم التاريخ - جامعة الملك سعود - الرياض.

AJH
99

الملخص

ظهر اهتمام علماء المسلمين واضحاً بتعليم الأطفال في ما يعرف بالكتاتيب منذ القرنين الثالث والرابع الهجريين بصورة ملموسة في بلاد المغرب وعلى وجه الخصوص إفريقية أي تونس الحالية. وكان على رأس المهتمين بهذا الأمر سحنون وابنه محمد والقابسي. لقد بذل أولئك العلماء الأفذاذ جهوداً مشكورة في صياغة الضوابط الشرعية لتعليم الأطفال وما يجب أن يكون عليه، وإبراز مسؤولية المؤدب «المعلم» في ذلك، مع التأكيد على مؤهّلاته الأخلاقية والعلمية. ثم لوحظ في القرون الثلاثة الأخيرة من الألف الأولى للهجرة تزايد الكتابات عن التعليم في الكتاتيب والتأكيد على ضوابطها الشرعية والعلمية. وبرز في تلك الفترة الكثير من العلماء الذين اهتموا بهذه القضية ولعلّ أكثرهم أهمية المغراوي في الجزائر والهيتمي بمصر. ولكن من الملاحظ أن آراء هؤلاء العلماء في التربية والتعليم لم تخرج عمّا رسمه علماء إفريقية الأوائل.

ثم ظهر في مصر في نهاية القرن السابع الهجري وأوائل القرن الثامن ابن الحاج ت: (737هـ/ 1336م) العالم المغربي الذي عاش السنوات الأخيرة من حياته في مصر، وكتب فيها كتابه المشهور والمعروف اختصاراً بـ «المدخل»، حيث عالج فيه الكثير من القضايا الاجتماعية والأخلاقية والعلمية والتعليمية وناقش كذلك مجمل القضايا المتعلّقة بالكتاتيب ودور المؤدب باعتباره المحور الذي تدور عليه العملية التربوية للناشئة، وقد اتسمت رؤيته ومعالجته لهذه القضية بالعمق والشمولية مما جعله يتميّز عن سابقيه بل على من جاء بعده في تلك الفترة.

لذلك فإن هذا البحث يهدف إلى مقارنة آراء ابن الحاج في تعليم الصبيان في القرن الثامن الهجري بآراء الروّاد الذين سبقوه، ونعني بهم سحنون وابنه محمد والقابسي. والغرض من ذلك معرفة مدى التغيّر الذي طرأ على المشكلة التربوية والتعليمية من حيث أوجه الشبه والاختلاف منذ أن طرحت في القرون الأربعة الأولى وما صارت إليه في العهد المملوكي في القرنين السابع والثامن الهجريين.

المقدمة

هذا البحث محاولة للتعرف على آراء ابن الحاج في تعليم الصبيان من خلال ما طرحه من آراء وتصورات للعملية التربوية في مراحلها الأولى أي «المكتب»، وذلك حسب ما جاء في الفصل الأخير من الجزء الثاني لكتابه الذائع الشهرة والمعروف اختصاراً بـ«المدخل»[1]، حيث ناقش في ذلك الجزء الكثير من المسائل المتعلقة بالتربية والتعليم في المرحلة الأولى.

فقد تحدّث عن المعلم وما يجب أن يتوافر فيه من الصفات الأخلاقية والمؤهلات العلمية. كما تحدّث عن الصبي والأخلاق التي يجب أن يكون عليها، والسن التي يستحب له فيها الذهاب إلى المكتب. وتحدّث عن المكتب وموقعه وما يجب أن يتوافر فيه من المرافق وما يُلقى فيه من الدروس. كما حذّر من مغبة إرسال أبناء المسلمين إلى مكاتب النصارى، وذكر المساوئ التي تنتج عن ذلك. وتطرّق كذلك إلى العقوبات وأنواعها من لفظية وبدنية، والأحوال التي يمكن أن توقع فيها العقوبة، والسن التي يمكن أن يعاقب فيها الصبي. كما تحدّث عن الآلة التي تستخدم في تنفيذ العقوبة. إلى جانب ذلك فقد تحدّث ابن الحاج عن مواعيد الدراسة اليومية والعطلات وحفلات الختام. ومن أجل معرفة القيمة التربوية والتعليمية لآراء ابن الحاج لا بدّ من مقارنتها بآراء من سبقوه في ريادة هذا الميدان، أعني بعض فقهاء إفريقية (تونس) والمغرب الأقصى وعلى وجه الخصوص سحنون وابنه محمد وكذلك القابسي، حيث إنهم ناقشوا الكثير من الأمور المتعلقة بالتربية والتعليم، وقالوا بآرائهم فيها ولكن من منظور فقهي خالص، مما جعلهم يحتلون مركز الريادة التربوية في عالم الإسلام، حيث حاولوا بصدق وضع الخطوط العريضة للتعليم الأولي أو الابتدائي إن جاز التعبير وتذليل ما يواجهه من صعوبات سواء كانت متعلقة بمكان التعليم أو الأجر أو العطلات أو العقوبات وما إلى ذلك من قضايا أثيرت في القرنين الثالث والرابع الهجريين في إفريقية. ثم ظهر ابن الحاج العالم المغربي يناقش قضايا شبيهة بها تتعلق بالتعليم الابتدائي أو «الكتاتيب» في مصر خلال القرنين السابع والثامن الهجريين، محاولاً إيجاد الحلول المناسبة لها، لذلك فإن من المناسب جداً مقارنة ما أثاره علماء إفريقية في ذلك الوقت من قضايا في حقل التربية والتعليم في مرحلتها الأولى بما طرحه ابن الحاج في «المدخل» من مشاكلات تعليمية وتربوية تتعلق بالكتاتيب في مصر، وما قدمه لها من حلول.

والغرض من ذلك معرفة أوجه التشابه والاختلاف في المشكلات التربوية والتعليمية التي كانت سائدة في إفريقية خلال القرون الأربعة الأولى للإسلام وتلك التي كانت ظاهرة في كتاتيب مصر المملوكية في القرنين السابع والثامن الهجريين، والبحث ينقسم قسمين: الأول عن نسب ابن الحاج ومكانته العلمية، والثاني يناقش آراء ابن الحاج في تعليم الصبيان من منظور تربوي ومقارنتها بآراء من سبقوه في هذا الميدان من علماء إفريقية.

أ) نسب ابن الحاج

1- إن المصادر التي بين أيدينا لا تخلو من بعض الاضطراب في تناولها لنسب ابن الحاج. فقد قال عنه ابن فرحون هو: محمد بن محمد أبوعبدالله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي[2] وقال ابن حجر، هو: محمد بن محمد بن الحاج، أبوعبدالله العبدري نزيل مصر[3]. وأشار إليه صاحب كشف الظنون بأنه: الإمام ابن الحاج أبوعبدالله محمد بن محمد بن العبدري الفاسي المالكي[4].

وجاء في الذيل على كشف الظنون هو: أبوعبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري التلمساني المالكي المعروف بابن الحاج[5].

يلاحظ على الروايات المتعددة عن نسب ابن الحاج أن بعضها يذكر من آبائه محمدين، وبعضها يذكر محمداً واحداً، وبعضها ينسبه إلى المذهب المالكي وبعضها يغفل ذلك. كما أن بعض الروايات ينسب ابن الحاج إلى مدينة فاس المغربية وبعضها يهمل هذه النسبة، ورواية واحدة تنسبه إلى مدينة تلمسان.

أما ابن الحاج فقد ذكر نسبه في صدر مقدمته لكتابه «المدخل» بقوله: يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه المضطر لذلك أبوعبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي الدار.

وكما هو واضح فيما أثبته ابن الحاج لنفسه من نسب أنه لم يذكر مذهبه المالكي ولا مدينة تلمسان التي نسبه إليها أحد مصادرنا، ولا اسم الشهرة التي شهُر بها وهي ابن الحاج.

أما عبدالغني عبود، وهو فيما أظن من آخر من كتب عن ابن الحاج في بحثه الموسوم بـ «العبدري، ابن الحاج العبدري» فقد أضاف إلى ما تقدم من نسب ابن الحاج نسباً جديداً، وهو محمد بن محمد بن علي بن أحمد الحاحي العبدري، ويضيف إلى

هذا الاسم عدة نسب أخرى، مثل: الحاحي والحيحي، وينقل عن أحد مصادره أن ابن الحاج من بلنسية بالأندلس وأنه سكن بلدة حاحة في المغرب الأقصى[6].

ثم يمضي الدكتور عبود مفسراً هذا الاضطراب في اسم ابن الحاج وكثرة النسَب التي التصقت به واشتهر بها بقوله: «... مما يدل على كثرة ما مر به أو نزل به من بلاد، نسبه القوم إليها، لما كان له من أثر فيها، أو نسبه أهلها إليها، ليتشرفوا هم أنفسهم بهذا الانتساب، فضلاً عن البلاد التي مر بها، دون أن ينسبه أحد إليها بطبيعة الحال...»[7].

ويتضح مما تقدم أن الأمر قد التبس على الدكتور عبود فلم يتبين الاختلاف الواضح في نسب ابن الحاج ونسب العبدري، ولأنه فيما يظهر لم يجهد نفسه في كشف هذا التشابه في النسب فقد ظن أن الاسمين المختلفين هما لشخص واحد.

وفي واقع الأمر فإننا هنا أمام شخصيتين مختلفتين تماماً، ولو دقق صاحبنا النظر على الأقل في ما جاء في شجرة النور الزكية التي أشار إليها من ضمن مصادر بحثه لتبين له الاختلاف حيث ذكر مخلوف في شجرة النور الزكية ترجمتين الأولى عن: أبي عبدالله محمد بن محمد بن علي العبدري الحامي [الحاحي] وقال عنه «... الراوية الرّحال الكاتب البليغ الفهامة رحل من المغرب حاجًّا مبدأها من بلده حامة [حاحة] وكانت سنة 1289م...»[8] والترجمة الثانية عن: «أبي عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج... ألف المدخل كتاب جميل فيه علماً غزيراً [علم غزير]... توفي بالقاهرة سنة 737هـ».[9]

وهكذا فإنه من الواضح أننا أمام شخصيتين متقاربتين نسباً وزمناً، ولكن لا يصعب التفريق بينهما، فالأول أبوعبدالله محمد بن محمد بن علي العبدري الحاحي وهو صاحب الرحلة المشهورة، والثاني هو موضوع بحثنا أبوعبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، صاحب «المدخل».

ونظراً لتشابه الاسمين وخصوصًا اجتماعهما في نسبة العبدري، وهي نسبة إلى أسرة عبدالدار القرشية[10]، فقد اختلط الأمر وتشابه على الدكتور عبدالغني عبود فظنهما اسماً لشخص واحد وهو: العبدري ابن الحاج. وفي الحقيقة يصعب قبول مثل هذا الخلط في النسب وعدم تحري الدقة ووجه الصواب فيه. ولو أن الدكتور عبود نظر في الصفحات الأولى من مقدمة محقق رحلة العبدري، التي استخدمها في دراسته لتبين له الفرق الكبير بين العبدري وابن الحاج؛ حيث إن الأستاذ محمد الفاسي أشار

في مقدمته لتحقيق رحلة العبدري بقوله: «ويرجع هذا الغلط لكونه يلتبس كذلك بابن الحاج العبدري الفاسي صاحب المدخل»[11].

لهذا فقد جاء بحث الدكتور عبود المشار إليه سلفاً منصبّاً على رحلة العبدري وأحوال العالم الإسلامي التي وصفها في رحلته، وتحدث في آخر بحثه عن «المدخل» الذي ألفه ابن الحاج ظنّا منه أنه للعبدري صاحب الرحلة، وقال عنه: «ومن ثم فإن كتابه (المدخل)، لا يمكن أن يفهم إلاّ في ضوء (رحلته)، رغم الفاصل الزمني الذي يفصل بين العملين...»[12].

وقال في موضع آخر: «استطاع العبدري أن يقف على أحوال المسلمين في عصره، فيضع يده على موطن الداء في الأمة الإسلامية، فيكون ذلك منطلقه في التفكير في كتابه (مدخل الشرع الشريف على المذاهب)، الذي فرغ من تأليفه في السابع من محرم سنة 732هـ - أي قبل موته بخمس سنوات... وبعد رحلة الحج تلك بحوالي أربع وأربعين سنة»[13].

ويمضي عبود في عرضه للرحلة والمدخل على أساس أنهما لمؤلّف واحد وهو العبدري فيقول:

«وهكذا يتميز الفكر التربوي للعبدري، عن الفكر التربوي لمن سواه من المفكرين التربويين المسلمين، بأن فكره التربوي الذي نراه واضحاً في (المدخل)، فكر لا يعتمد على ما قرأه في كتب الفقهاء قبله فقط، وإنما هو استقاه من (الواقع) الذي كان المسلمون يعيشونه في عصره في كل بلد من بلاد الإسلام مرّ به في رحلته... وعلى أساسها (رصد) أحوال المسلمين العامة، وركز على أحوالهم التربوية، ثم قدم ما رآه من حلول لمشاكلهم العامة والتربوية معاً، في (المدخل)»[14].

في ضوء ما تقدّم يمكن القول إن ابن الحاج ليس له كتاب رحلة، وأن الرحلة هي للعبدري المعروف بأبي عبدالله محمد بن محمد بن علي العبدري الحاحي. ومن المؤكد كذلك أن ابن الحاج صاحب المدخل من أصل مغربي من مدينة فاس التي انتسب إليها في مقدمته لكتاب «المدخل»، لهذا فإن بحث عبود عن ابن الحاج فيه من الناحية العلمية إشكال، ولا يصح اعتباره دراسة عن الفكر التربوي لابن الحاج، بل هو دراسة مختصرة لرحلة العبدري، وعرض لكتاب «المدخل» لابن الحاج، لأن عبود من حيث لا يشعر تحدث عن شخصيتين في شخص واحد. أما الأمر الذي لايزال بحاجة إلى مزيد من الاستقصاء والتحري فهو إشارة ابن الحاج إلى كونه «قبيليا»، وهي نسبة لم

ينتبه لها كثير ممن ترجم له. ولم نجد لها إجابة شافية على الرغم من كثرة البحث. وكذلك شهرته بابن الحاج التي لم يدعها لنفسه، ولكن وردت في مصادر معاصرة له وأحياناً متأخرة عنه[15].

2 - مكانة ابن الحاج العلمية وآثاره

جميع المصادر التي تناولت سيرة ابن الحاج ومكانته العلمية تكاد تجمع على جلال قدره في علوم عصره. فقد قال عنه ابن فرحون: «... من عباد الله الصالحين العلماء العاملين... كان فقيهاً بمذهب مالك، سمع بالمغرب من بعض شيوخه وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدّث بها»[16]. ولقبه صاحب كشف الظنون بلقب «الإمام»[17]، ونعته صاحب شجرة النور الزكية: بـ «العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح الجامع بين العلم والعمل الفاضل الشيخ الكامل»[18].

شيوخه

تتلمذ ابن الحاج على مشاهير عصره من العلماء في المغرب والحجاز ومصر، من أشهرهم أبوإسحاق المطماطي وأبومحمد بن أبي جمرة بمصر[19].

مؤلفاته

1- شموس الأنوار وكنوز الأسرار في علم الحروف وماهيته[20].

2- بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى[21].

3- كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها[22].

وليس لدينا ما ينبئ عن سبب اختصار عنوان الكتاب سوى ما يراه عبود أن الاختصار كان الدافع وراء اختياره فهو أكثر تعبيراً عن محتواه، برغم اختصاره[23].

وكتاب المدخل يدور في مجمله حول خلوص النية في كل ما يفعله المرء من عبادة أو تجارة أو أية حرفة أخرى أو كما قال المؤلف (... تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم...) وهو في الكثير من جوانبه أشبه بكتب الحسبة ويقع في أربعة أجزاء يبلغ عدد صفحاتها 1155 صفحة. وبالنسبة لتسمية الكتاب فقد ذكره حاجي خليفة بعنوان: مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة[24]. وفي الموضع نفسه ذكر له عنواناً آخر

نقله عن ابن حجر لم يسلم من التصحيف وهو: المدخل إلى تتمة الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائق التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها.[25] وترجم له الزركلي وذكر كتابه بمسمى «مدخل الشرع الشريف»[26]. أما ابن الحاج فقد ذكر العنوان الكامل لكتابه في مقدمته بقوله: وسميته بمقتضى وصفه كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها[27] والنسخة المتداولة من الكتاب نسخة مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة في القاهرة عام 1929م. وقد صورتها دار الفكر للطباعة عام 1401هـ 1981م.

ليس من شك في أن «المدخل» لابن الحاج يعتبر أشهر كتبه على الإطلاق وأبعدها أثراً في المجتمع العلمي الذي عاش فيه مؤلفه، وهو كتاب جميل جمع فيه علماً غزيراً[28]، كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر[29].

وكان سبب تأليف ابن الحاج لكتابه «المدخل» هو رغبة أستاذه في مصر الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة، تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم، وخصوصًا أعمال النيات[30].

وقد شرع ابن الحاج في تأليف الكتاب ولكن بعد أن أتم جزءاً منه «12 كراساً» رأى أن الكتاب قد لا يكون ذا فائدة للناس وطلب من أحد أصدقائه أن يقذف به في البحر، وبعد حين عدل عن رأيه الأول واستأنف إتمام الكتاب حتى صار في وضعه الحاضر[31].

3 - وفاتـــــه

بعد حياة حافلة بالترحال من أجل طلب العلم وتعليمه استقر المطاف بابن الحاج في القاهرة وظل يُعلمُ ويتعلم حتى كف بصره في آخر عمره وأُقعِد[32]، وتوفي سنة (737هـ/ 1336م)[33] عن عمر يناهز الثمانين عاماً.

ب) آراء ابن الحاج في تعليم الصبيان

يدور كتاب «المدخل» في جوهره على النية وخلوصها في العمل، فلا يمكن لإنسان أن يفلح في عمله إلاّ إذا أخلص نيته لله فيما يعمل ويقول ويعتقد، والنية محلها القلب «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى»[34].

وقد تطرق ابن الحاج في «المدخل» إلى موضوعات كثيرة جدا تشمل معظم نواحي الحياة، وشدّد على وجوب إخلاص النية فيها. ومن ضمن تلك الموضوعات موضوع التعليم في أخطر مراحله أي المرحلة الأولية حيث تُرسى اللبنات الأولى في بناء شخصية الفرد المسلم. وقد انصب اهتمام ابن الحاج على شخصية المعلم أو كما يسميه، «المؤدب»، وشدد على الشروط الواجب توافرها فيه والتي يأتي على رأسها إخلاص نيته لله في تعليم أبناء المسلمين. ثم تحدث عن موقع المكتب أو «الكُتاب» وطريقة تمويله وما يجب أن يكون فيه من مرافق، كما تحدث عن التعليم والعلاقة بين المؤدب والصبيان والعُرفاء والمواد التي يتلقاها الصبيان في المكتب. كما تطرق إلى العقوبات وضوابط إيقاعها، وشدد النكير على تعليم أبناء المسلمين في كتاتيب النصارى، وما ينتج عنه من آثار سلبية على شخصية التلميذ المسلم ومعتقداته الدينية وشخصيته الإسلامية.

وتحدث أخيراً عن العطلات الدراسية وأوقاتها وضروراتها وختم بحثه بحفلات النجاح.

والحقيقة أن كثيراً من علماء المسلمين قد تطرقوا للحديث عن التعليم الأولي «تعليم الصبيان» ومؤسساته «الكتاتيب»، والذي يهمنا بهذا الصدد علماء إفريقية [تونس] والمغرب الأقصى، وذلك لعلاقة ابن الحاج الفاسي بالمنطقة، ولأسبقيتهم في ريادة هذا المجال.

ويأتي على رأس أولئك الرواد في التربية والتعليم، سحنون (ت:241هـ/ 855م)، وابنه محمد بن سحنون (ت:256هـ/ 869م) حيث يعتبر هؤلاء من أشهر الذين أصبحت آراؤهم الفقهية في التعليم الأسس التي قامت عليها حركة التعليم في تونس والمغرب الأقصى والأندلس لأجيال عدة، ثم جاء من بعدهم علي بن خلف القابسي (ت:421هـ/ 1030م) واعتمد أفكارهم وفتاواهم في هذا

المجال وبنى عليها وتوسع فيها.

لكن مما يلاحظ أن آراء سحنون وابنه محمد وأخيراً القابسي، لم تكن إلاّ صورة لهموم الآباء والمعلمين والمتعلمين، أو بعبارة أخرى كانت آراؤهم الفقهية ردود فعل واستجابة لأسئلة فقهية طُرحت أمامهم حول موضوع التعليم ونوعيته وشخص المعلم ومكان التعليم ومشروعية أخذ الأجرة على التعليم وخصوصاً القرآن، ومدة التعليم وأيامه في الأسبوع والعقوبات والعطلات وحفلات الختام، وهكذا.

ومن ثم أصبحت أجوبتهم على تلك الأسئلة الأسس التي قامت عليها عملية التعليم هناك. أما ابن الحاج فقد جاء حديثه عن المؤدب والمكتب والصبيان وسياستهم حديث خبير، فكأنه يتحدث عن خبرة شخصية في هذا المجال وليس مجرد فقيه يُسترشد بآرائه الفقهية في مثل تلك القضايا، لذلك جاءت آراء ابن الحاج في الحقل التعليمي متميزة في كثير من جوانبها بالأصالة والتفرد.

وهذه الدراسة محاولة لإبراز الآراء التربوية لابن الحاج ومقارنتها بمن سبقه من الأعلام مثل سحنون وابنه محمد ثم القابسي. ويمكن الإشارة كذلك في مجال المقارنة لبعض آراء رجال الحسبة المتعلقة في التعليم وأمكنته وأحوال المتعلمين فيه «الصبيان».

لقد تحدث ابن الحاج في الجزء الثاني من «المدخل» (ص305-334) عن الشروط التي يرى وجوب توافرها من أجل نجاح العملية التربوية والتعليمية في «الكُتّاب» أو ما يعرف اليوم بالتعليم الابتدائي، الذي كان ينحصر في عصر ابن الحاج بتعليم القرآن الكريم وما يُضاف إليه من علوم مساعدة. لقد جاء حديث ابن الحاج عن التعليم في الكتب موزعاً على عدة فصول قصيرة ولكنها كبيرة الفائدة، مرتبة على النحو التالي:

فصل في ذكر آداب المؤدب.
فصل في ذكر أسباب أولياء الصبيان.
فصل في صفة توفيته - المؤدب - بما نواه.
فصل فيما يأمر به المؤدب الصبي من الآداب.
فصل في انصراف الصبيان من المكتب.

فصل في تزويق الألواح.

وكما هو ملاحظ فإن هذه الفصول لم تأت مرتبة ترتيباً منطقيا كما يقتضي ذلك سياق الحديث بل فيها تقديم وتأخير وهذا في ظني لا يغير من قيمة الأفكار التربوية التي نادى بها ابن الحاج والتي سنتعرفها في الصفحات التالية:

أولاً: المؤدب

الشروط الواجب توافرها في مؤدب القرآن

تنقسم الشروط التي يرى ابن الحاج وجوب توافرها في مؤدب القرآن، قسمين:

أ - شروط أخلاقية. ب - شروط علمية.

أ - الشروط الأخلاقية

1 - النيـــة

وهي أن ينوي المؤدب بتعليمه القرآن الامتثال لأمر الله تعالى وإرشاد النبي ﷺ لقوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[35]. ومن أقوى أسباب خلوص نية المؤدب أن لا يجعل من تعليم القرآن وسيلة لكسب الرزق[36]. وكأن ابن الحاج في هذا التوجه المثالي ينادي بمجانية التعليم أو ما يُعرف بالتعليم احتساباً، وهو اتجاه شائع لدى من تصدى للتعليم من علماء المشارقة. أما علماء الأندلس فقد أخذوا الأجر على التعليم وهو ما توضحه صيغ العقود في بعض المصادر[37]، وكذلك فإن الآراء الفقهية لسحنون وابنه والقابسي تؤكد أن تعليم القرآن وغيره في إفريقية والمغرب الأقصى كان في معظم أحواله بأجر[38].

ويلاحظ على موقف ابن الحاج من الأجر على التعليم التردد وعدم الجزم، فهو يرى من حيث المبدأ عدم اتخاذ تعليم القرآن مصدراً للكسب، وإن أعطي المؤدب شيئاً من المال على سبيل المكافأة أو الجائزة فلا بأس به[39]، ثم يعود في موضع آخر فيقول إنه يجوز للمعلم أن يقُرئ الناس القرآن بأجر، ويحتج بقول النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» وفتوى الإمام مالك بجواز الأجر على التعليم[40]. وقد عالج

القابسي مشكلة الأجر على التعليم، وعلى وجه الخصوص تعليم القرآن بواقعية فقد قال: ولو انْتُظرَ من يتطوع بمعالجة تعليم الصبيان القرآن لضاع كثير من الصبيان... فلا وجه لتضييق ما لم يأت به ضيق ولا ثبت فيه عن رسول الله ﷺ ما يدل على التنزيه عنه[41] ؛ فهو يرى أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ شيء في أجر المعلم ومن ثَمّ فلا مجال للتضييق مادام في الأمر فسحة، حيث إنه من الصعوبة وجود معلم يتطوع لتعليم القرآن بدون أجر.

ولكن على الرغم من هذه الآراء إلاّ أن مثالية ابن الحاج تأبى عليه مجاراة الواقع فيعقب على الآراء السابقة بقوله «لكن ما قدمنا أولى لمن أمكنه ذلك» - أي عدم أخذ الأجر - ويرى أن عدم أخذ الأجر من باب الزهد في الدنيا ويستشهد بقول: الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن[42].

ويرى ابن الحاج أن المؤدب إذا نوى التعليم احتساباً فعليه أن يجتهد في التعليم أكثر ممن يأخذ الأجر - العوض - «لأنه تمحض لله تعالى فكان أرجى في صحة إخلاصه»[43].

2 - أن يكون المؤدب من أهل الدين والتقوى والورع والزهد[44].

3 - يستحب أن يكون المؤدب كبير السن متزوجاً وذلك أنفى للريب[45].

ومن اللافت للنظر أن ابن سحنون والقابسي لم ينصا على شروط معينة يجب توافرها فيمن يتصدى للتعليم سوى أن يلزم المعلم الاجتهاد ويتفرغ لهم - أي للصبيان[46].

ويُعلل ابن الحاج تأكيده وحرصه على بلوغ المؤدب لصفات الكمال الأخلاقي بأن أثرها المحمود يعود على الصبي.

«إذ إنه كيفما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به تجمّلاً ورفعة»[47].

وابن الحاج في هذا الرأي يذهب إلى القول بأهمية أن يكون المؤدب قدوة لتلاميذه.

ب - الشروط العلمية الواجب توافرها في المؤدب

(مؤهلات المؤدب العلمية)

إضافة إلى وجوب كون المؤدب عالماً بكتاب الله الكريم فهماً وإقراءً فإنه حتى يتأهل للتعليم يتوجب عليه العلم باللغة العربية والفقه كذلك[48]. ولا شك أن هذه العلوم ضرورية لمن يقوم بتعليم القرآن الكريم؛ حيث إن من يتصدى لهذا العلم الجليل لا بد له من الإلمام بالفقه الإسلامي وكذلك تجويد اللغة العربية حتى يكون المؤدب كما يقول ابن الحاج:

«... عالماً بالعوامل وهو لمَ رُفِعَ هذا ونُصِبَ هذا وخُفِض هذا»[49].

ثانياً: مساعد المؤدب

يرى ابن الحاج أن المبدأ يقضي أن يتولى المؤدب تعليم جميع الصبيان بنفسه، ولكن إذا تعذر ذلك فلا بأس من الاستعانة ببعض الحفاظ المأمونين شرعاً، بأجرة أو بغيرها[50]. وهو يتفق في هذا الاتجاه مع ابن سحنون، حيث إن الأخير يرى أنه على المؤدب أن يلي التعليم بنفسه أو يستأجر من يُعينهُ إذا كان في مثل كفايته[51].

ثالثاً: العريف

«عريف القوم سيدهم والعريف: القَيِّم والسيد لمعرفته بسياسة القوم... والعريف: النقيب وهو دون الرئيس؛ والجمع عرفاء»[52] وجاء في مصدر آخر: «العرفاء جمع عريف وهو القَيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس؛ يلي أمورهم ويتعرف منه الأمير أحوالهم»[53].

إذا جاز الأخذ ببعض هذه المعاني لكلمة عريف كالقَيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس فليس من المستبعد أن المهتمين بالتربية والتعليم في عصور الإسلام الأولى قد استعاروا هذا المعنى وأطلقوه على النابه من التلاميذ الذي يمكن أن يعتمد عليه المؤدب في المكتب في بعض الأحوال.

يشير ابن الحاج بطريقة غير مباشرة للعريف في حديثه عن سير الدراسة في المكتب فيقول: «وينبغي له [المؤدب] إذا وكل بعضهم ببعض أن لا يجعل صبياناً

معلومين لشخص واحد منهم، بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء، مرة يعطي صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا، لأنه إذا كان لواحد صبيان معلومون فقد تنشأ بينهم مفاسد...»[54] ويفهم من هذه الإشارة أنه كان في المكتب الواحد أكثر من عريف. ويذكر ابن الحاج في موضع آخر أنه يجب أن يكون العريف أكبر الصبيان سنّاً وأعقلهم[55]. إن ابن الحاج في حديثه عن العريف ودوره في المكتب يشير أيضاً إلى فكرة تقسيم الصبيان إلى مجموعات دراسية داخل المكتب، يشرف على كل واحدة منها عريف. ويُحذر من تفرد كل عريف بمجموعة من الصبيان لفترة طويلة خشية وقوع المفاسد بينهم. وقد يكون من وراء تبديل العرفاء بين حين وآخر فائدة تربوية بحيث تتاح الفرصة للصبيان للتعرف ما بين آونة وأخرى على وجوه جديدة من العرفاء الذين تختلف طريقتهم بالأداء ومهارتهم في الإقراء من شخص لآخر، فيستفيد منها صبيان المكتب.

ويظهر أن ابن سحنون لا يحبذ فكرة العريف على الصبيان. وإذا كان لا بد من ذلك فلا أقل من أن يكون العريف «قد ختم وعرف القرآن، وهو مستغن عن التعليم»[56].

رابعاً: المكتب

يرى ابن الحاج أن يكون موضع المكتب بالسوق إن أمكن وإلا في شوارع المسلمين أو في الدكاكين، وقصده من ذلك البعد عن الشبهات ورغبة في إظهار الشعائر وتعليم القرآن من أجلها[57]. ويبدو أن ابن الحاج في نظرته إلى موضع المكتب ووجوب كونه تحت إشراف جمهور المسلمين متأثر إلى حدّ كبير بما ذهب إليه بعض منظري الحسبة في كتبهم حيث إنهم يذهبون هذا المذهب[58]. ويحذر ابن الحاج كذلك من اتخاذ المكتب في المسجد ويستشهد بحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[59].

والظاهر أن الحكمة من عدم وضع المكتب في المسجد هي أن الصبيان والمجانين لا يتورعون عن إزعاج المصلين بضوضائهم، وما قد يجلبون للمسجد من قاذورات ونجاسات، وقد أكد على هذه القضية بعض من كتب في الحسبة[60].

وقد ذهب ابن سحنون إلى عدم جواز تعليم الصبيان في المسجد، لأنهم لا يتحفظون من النجاسة، ولأن المسجد لم ينصب للتعليم[61] ، لذلك فإن على المعلم كراء الحانوت[62].

أما القابسي فقد ذهب إلى أبعد من ذلك فيما يخص مكان التعليم، حيث قال: «لا يترك لمعلم الصبيان أن يجلس بهم في المسجد وإن اضطر إلى ذلك بانهدام مكانه، فليتخذ لذلك مكاناً يعلم فيه إلى أن يُصلح ما انهدم له إن أحب»[63].

ومن الطريف أن هذا التشدد الذي يتزعمه المغاربة بعدم السماح للصبيان للتعلم في المسجد ربما قابله بعض التسامح لدى بعض المشارقة، حيث روي أن الكُميت بن زيد الشاعر (ت:126هـ/ 743م)، كان يعلم الصبيان في مسجد الكوفة[64].

وحسب رأي ابن الحاج فإنه ينبغي لصبيان المكتب أن يحافظوا على نظافته ويمنعوا من دق المسامير فيه، خصوصًا إن كان وقفاً، وإن كان ملكاً فلا يجوز إلا بإذن صاحبه[65].

ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن ابن الحاج يشير إلى قضية مكاتب الوقف، التي نادراً ما تشير إليها مصادر التراث، ولعل ظاهرة مكاتب الوقف كانت موجودة في مصر إبان العصر المملوكي الذين اشتهر عصرهم بكثرة الأوقاف وتنوعها[66]. ولا شك أن هذا النوع من الأوقاف يعتبر من حسنات حضارة الإسلام.

خامساً: دخول الصبي في المكتب

في الوقت الذي حدد فيه ابن الحاج سن الذهاب إلى المكتب بسبع سنوات[67]، نلاحظ أن ابن سحنون لم يتطرق لهذا الأمر، أما القابسي فقد ترك لنا إشارات قد يفهم منها أن الصبي ربما بقي في المكتب حتى سن البلوغ أو بعده[68]. ويعلل ابن الحاج تحديده لسن السابعة للذهاب إلى المكتب لأن السلف الماضين يُقرئون أولادهم في سبع سنين، «لأنه زمن يؤمر الولي أن يكلف الصبي بالصلاة والآداب الشرعية فيه...»[69] وهذه السن هي المتبعة في مدارس هذا العصر. ويحذر ابن الحاج من إرسال الأطفال الذين هم أقل من سن السابعة إلى المكتب لأنهم من الصغر بحيث لا يستطيعون إمساك ضرورة أنفسهم (كالبول ونحوه)، فيخشى من تلويثهم لثيابهم والمكتب الذي يقرأون

فيه إضافة لعدم استفادتهم من القراءة لحداثة سنهم[70].

لذلك فإن ابن الحاج يرى أن سن السابعة هي السن المثالية للتعليم فيقول: «والصبي في هذا السن قابل لكل ما يلقى إليه مثل الشمع أي شيء عملت عليه طبع فيه»[71].

وفي موضع آخر يؤكد ابن الحاج أن التعليم في الصغر «كالنقش في الحجر»[72].

في ظني أن تشبيه ابن الحاج لذاكرة الطفل بلوح الشمع الذي يمكن أن يطبع عليه كل شيء هو تشبيه صحيح من الناحية التربوية إلى حد كبير، وربما أنه لم يكن مسبوقاً بهذا التشبيه. صحيح أن أبا حامد الغزالي قد سبق ابن الحاج في نظرته للطفل من حيث القابلية للتربية والتعليم وقال عنه:

«... قلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه...»[73]. ومع ما يحمله هذا التشبيه من الدقة والفهم لنفسية الطفل إلاّ إن تشبيه ابن الحاج لقابلية الطفل على التعلم بلوح الشمع هو في نظري أكثر إيجازاً وأبلغ تعبيراً، وإن كان لا يخلو من إشكال.

ويرى ابن الحاج كذلك أن على المؤدب عدم قبول الصبيان ذوي السمعة السيئة في مكتبه «لأن ذلك سبيل للوقيعة في حق من في المكتب عنده»، ويجلب بالتالي السمعة السيئة لمكتبه مما قد يؤدي إلى انصراف الصبيان عنه[74].

في ظني أن ابن الحاج غير مسبوق في هذا الموقف التربوي فهو يطلب من المؤدب أن يكون حريصاً على نوعية الصبيان الذين يتعلمون في مكتبه، من حيث المستوى الأخلاقي، وكأنه يشترط لقبولهم في المكتب ما يعرف هذه الأيام بشهادة حسن السيرة والسلوك. لأن في ذلك حماية لسمعة الصبيان وعدم رغبتهم عن مكتبه إلى سواه. ثم إن هذا الموقف الصارم الذي يوصي به ابن الحاج المؤدب أن يقفه من الصبية ذوي السمعة السيئة يمتد أيضاً إلى بعض أولياء الصبيان، حيث يطلب ابن الحاج من المؤدب أن لا يأخذ أجراً على تعليم الصبيان الذين يتسبب أولياؤهم «بسبب حرام على أنواعه من مكس أو ظلم أو غيرهما. إذ إنهم يأخذونه من أربابه بالظلم والمصادرة والقهر» وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل[75].

ويرى ابن الحاج أنه إذا كان والد الصبي على هذه الحال في اكتساب العيش من مصدر حرام فإنه، ينبغي على المؤدب اتخاذ موقف حازم من شخص كهذا، فلا يُقبلْ عليه بسلام ولا كلام ولا جواب، إذ إنه يجب عليه تغيير ما يراه منكراً في القول والعمل[76].

إن ابن الحاج في رأيه هذا يطلب من المؤدب أن لا يقتصر عمله على تعليم الصبيان بل يتعداه إلى تصحيح ما يراه من تجاوزات لدى بعض أفراد المجتمع، ولو أدى ذلك إلى قطيعتهم وهجرانهم حتى يعودوا إلى جادة الاستقامة. والطريف في هذا الموقف أن ابن الحاج لم يدع إلى عدم تعليم الصبية الذين يتصف آباؤهم ببعض الصفات السيئة، فهو يدعو إلى تعليمهم مع عدم إظهار الرضا عن أوليائهم.

سادساً: المواد التي تُدَرّس في المكتب

أ - القرآن الكريم

القرآن أهم ما يتعلمه الصبيان في المكتب وهو حسب رأي ابن الحاج، «ينبوع كل علم نافع»[77] وليحذر المؤدب من تعويد الصبيان القراءة في جماعة «فإن حفظهم لا يتأتى بذلك، إذ إن من لم يحفظ منهم لا يُعلم حاله إذا كانوا على صوت واحد في الغالب»[78].

ويرى القابسي أن على المؤدب اتخاذ ما يراه مناسباً من الطرق لتعليم الصبيان فإن كان من مصلحتهم القراءة جماعة فلا بأس بذلك، ولكن على المؤدب أن يختبر مدى فهم كل صبي، ويؤدب المقصر منهم[79].

ب - الخط والقراءة

إضافة إلى تعلم القرآن الكريم فإنه يتوجب على المؤدب تعليم الصبيان الخط والاستخراج كما يعلمهم حفظ القرآن، لأن ذلك يساعدهم على الحفظ والفهم[80]. يضيف ابن سحنون إلى هذا أن على المعلم أن يعلم الصبيان إعراب القرآن، وذلك لازم له، والشكل والهجاء والخط الحسن والقراءة الحسنة والترتيل[81]. ويرى ابن سحنون كذلك أنه ينبغي للمؤدب من باب التطوع وليس الواجب تعليم الصبيان

الحساب والشعر والغريب والعربية وجميع النحو[82]. وهكذا يتبين أن المواد الأساسية التي تدرس في المكتب هي القرآن الكريم قراءة وحفظاً، والكتابة وبعض المواد الثانوية كالحساب والشعر، ويبدو أن هذه هي المواد الضرورية لثقافة التلميذ في مرحلة التعليم الأولى.

جـ - آداب إسلامية

وحسب رأي ابن الحاج فإنه ينتظر من المؤدب أن يُعّود الصبيان في مكتبه على الآداب الإسلامية حتى يشبوا على الأخلاق الفاضلة والتربية الرشيدة، ومن هذه الآداب:

- إذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءة وكتابة، فيعلمهم السنة في محاكاة المؤذن والدعاء بعد الأذان لأنفسهم والمسلمين.

- يعلمهم حكم الاستبراء شيئاً فشيئاً[83].

- يعلمهم الوضوء.

- يعلمهم الصلاة وثوابها تدريجيًّا.

- ينبغي عليهم أن يصلوا في المسجد الذي يصلي فيه مؤدبهم، فإن خاف عليهم من اللعب أو العبث فيصلون في المكتب جميعاً، ويقدمون أكبرهم فيصلي بهم جماعة[84].

يتضح مما سبق أن ابن الحاج يريد من المؤدب أن يدرب صبيان مكتبه تدريباً عمليا على الطهارة والصلاة والسعي إليها. وبذلك يجمع بين النظرية والتطبيق في المجال التربوي.

ويظهر أن ابن الحاج يتفق في كثير مما ذهب إليه مع ابن سحنون في تعليم الصبيان الآداب الإسلامية التي يرى أن من المستحب للمعلم أن يعودهم عليها مثل: إذا أجدب الناس واستسقى بهم الإمام فيستحب للمعلم أن يأخذ من يعرف الصلاة من الصبيان ليبتهلوا إلى الله بالدعاء ويرغبوا إليه. وأن يعلمهم سنن الصلاة مثل: ركعتي الفجر، والوتر، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والخسوف حتى يعلمهم دينهم الذي

تعبدهم الله به، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم [85]. ويرى ابن الحاج أنه يجب على المؤدب أن يحدد أوقاتاً معلومة أثناء اليوم الدراسي، فيجعل وقتاً معيناً لكتابة الصبيان في الألواح وكذلك وقتاً لتصويبها، ووقتاً معلوماً لعرضها، وكذلك تحديد وقت خاص لقراءة الأحزاب حتى ينضبط الحال ولا يختل النظام[86].

وقد سبق ابن سحنون ابن الحاج في محاولة تقسيم اليوم الدراسي حيث اقترح على المؤدب أن يجعل تعليم الكتابة من الضحى إلى وقت انصراف التلاميذ إلى منازلهم [الانقلاب][87]. ولكنه لم يوضح أوقات الأنشطة التعلمية الأخرى.

د - محظورات عامة

ومن وجهة نظر ابن الحاج هناك محظورات يجب وضعها بعين الاعتبار بالنسبة للمؤدب، وهي ذات علاقة مباشرة بعملية التعليم والتربية، ومن أهمها:

- عدم السماح للصبيان بإحضار طعامهم إلى المكتب والأكل فيه. بل يجب عليهم الانصراف إلى منازلهم وقت الغداء والعودة إلى المكتب بعد ذلك ففيه: «ستر على الفقير وفيه أيضاً تعليم الأدب للصبيان في حال صغرهم لأن الأكل لا ينبغي أن يكون إلاّ بين الإخوان والمعارف دون الأجانب...»[88].

ومن الملاحظ أنه في الوقت الذي أسهب فيه ابن الحاج في الحديث عن أطعمة التلاميذ، وحذر أشد التحذير من إحضارها إلى المكتب، وشدّد على المؤدب بعدم مشاركة الصبيان في أطعمتهم، نجد أن القابسي يشير إشارة عابرة إلى هذه الناحية فيقول عن مؤدب الصبيان، «ومن رفقه بالصبيان أن الصبي إذا أرسل وراءه ليتغدى فيأذن له ولا يمنعه طعامه وشرابه، ويأخذ عليه في سرعة الرجوع»[89].

ويمكن الاستنتاج من ذلك أن أطعمة الصبيان لم تكن مشكلة ملموسة بالنسبة لإفريقية أو المغرب الأقصى في القرنين الثالث والرابع الهجريين. وليس من المستبعد أنها كانت من المشكلات الظاهرة في الكتاتيب المصرية في القرن الثامن الهجري حين كان ابن الحاج يعيش في القاهرة.

على كل حال من الواضح أن تأكيد ابن الحاج على وجوب تناول الصبيان

للطعام في المنزل دون المكتب لأنه ستر على الفقير، فيه احترام لمشاعر الصغار وتجنيبهم المباهاة في الأطعمة، حيث يكون التفاوت بين أطعمة الأغنياء والفقراء، وما قد ينتج عن ذلك من البغضاء والشحناء وتأجيج مشاعر الكراهية في نفوس الصغار الأبرياء.

إن ابن الحاج من خلال هذه النظرة الثاقبة يرمي إلى الهدف التربوي الأسمى وهو الحفاظ على الناشئة بتقوية أواصر المحبة والألفة بينهم، وتجنيبهم عوامل الفرقة والبغضاء.

ومن الممارسات التي ينهى عنها ابن الحاج، إحضار بعض الصبيان النقود معهم إلى المكتب ليشتروا بها من الباعة المتجولين. وعلة النهي عند ابن الحاج أنها «... تتلف أحوالهم وينكسر خاطر الصغير الفقير منهم والضعيف لما يرى من جدة غيره... لأن ولد الفقير يرجع إلى بيته منكسراً خاطره. متشوشاً في نفسه غير راض بنفقة والديه عليه لما يرى من نفقة من له اتساع في الدنيا»[90].

وفلسفة ابن الحاج التربوية في هذا الموقف تؤكد على احترام شخصية الطفل وسلامة مشاعره وتجنيبه الشعور بالنقص والدونية أمام أطفال الأغنياء، وفي الوقت نفسه تقطع الطريق على أبناء الذوات من إبراز قدراتهم المادية وشعورهم بالاستعلاء على زملائهم الآخرين، مما يضمن من ثَمَّ شعور الجميع بنوع من المساواة.

إن ابن الحاج يستدل في موقفه الرافض لإحضار الصبيان للنقود لأنه يرى فيه نوعاً من الضرر الذي قد يلحق بنفسية الفقراء من الصبيان، ويستشهد بحديث «من ضار بمسلم أضر الله تعالى به»[91].

وفي موضع آخر يؤكد ابن الحاج على المؤدب بعدم السماح للباعة المتجولين من الوقوف على المكتب ليبيعوا للصبيان، حيث يترتب على ذلك الكثير من المفاسد[92].

يبدو أن مشكلات الباعة المتجولين حول مكاتب الصبيان وكذلك ظاهرة إحضار الصبيان للنقود للمكتب هي من مشكلات الكتاتيب المصرية في القرن الثامن الهجري، لأننا لا نجد لها أثراً في آراء كل من ابن سحنون أو القابسي.

ومن المحاذير التي يرى ابن الحاج ضرورة احتراز المؤدب منها عدم السماح بتميز أبناء الأغنياء على أبناء الفقراء بأي ميزة داخل المكتب على الأقل، فلذلك يرى

عدم سماح المؤدب لابن الغني بإحضار مقعد خاص به «الدكة» إلى المكتب[93].

«لأن في ذلك ترفيعاً لابن الغني على غيره، وانكساراً لخاطر الفقير واليتيم. والموضع موضع جبر لا موضع كسر، إذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخير، فتكون بداية الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد»[94].

وبعد أن يؤكد ابن الحاج مبدأ المساواة بين صبيان المكتب في الأمور المادية كالمقاعد مثلاً، يشدد على المساواة بينهم بالتعليم، إذ لا فرق في نظره بين الأغنياء منهم والفقراء: «فيجب أن يكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة لا يُشَرِّف بعضهم على بعض، فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم»[95].

وقد سبق أن نادى ابن سحنون بمبدأ المساواة والعدل بين الصبيان في المكتب محتجاً بحديث «أيما مؤدب ولي ثلاثة صبية من هذه الأمة فلم يعلمهم بالسوية فقيرهم مع غنيهم وغنيهم مع فقيرهم حشر يوم القيامة مع الخائنين»[96].

وقد تابع القابسي ابن سحنون على هذا المبدأ حيث أكدّ على أنه من حق الصبيان على المؤدب: «أن يعدل بينهم في التعليم، ولا يفضل بعضهم على بعض وإن تفاضلوا في الجُعل»[97].

والأمر الأخير الذي يشدد عليه ابن الحاج ويحذر منه هو إرسال صبيان المسلمين إلى كتاتيب النصارى، لتعلم الحساب أو غيره. ويظهر أن ذلك كان شائعاً في عصره وفي مصر خاصة، حيث كان بعض عوام المسلمين كما يطلق عليهم ابن الحاج يذهبون بأبنائهم إلى كتاب النصارى لتعلم الحساب، وهذا كما يقول «... أمر شنيع قبيح من الفعل، لأن الولد لم تحصل له قوة الإيمان بعد، ولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال العلماء، وقد تسبق إليه الدسائس من النصراني... من قبل تعليمه الحساب، وهذا لا يرضى به عاقل ولا من فيه مروءة من المسلمين»[98].

ثم يتساءل ابن الحاج بمرارة قائلاً: «ويا للعجب، كيف يترك التعليم من المسلمين... ويؤتي إلى نصراني عدو للدين وعدو لله ولرسوله... فهذا من الخسف

الباطني الذي لا يُرتاب فيه ولا يُشك»[99].

ويظهر أن ابن الحاج يقصد «بالخسف الباطني» الهزيمة النفسية لدى بعض المسلمين «العوام» أمام النصارى، فيظنون أنهم أفضل منهم وأن قدراتهم التعليمية أكبر.

وهذا مشاهد في عصرنا الحاضر، حيث إن بعض المسلمين يرسلون أبناءهم لا إلى معلم نصراني فحسب، بل إلى مؤسسة تربوية نصرانية يمضي فيها الطفل منذ نعومة أظفاره شطراً مهمّا من حياته. وللمرء بعد ذلك أن يتصور مدى الضرر الذي يمكن أن يلحق بنفسية الصبي الصغير، والآثار التي تترسب في اللاشعور لديه عن هذه المؤسسة النصرانية وما يدور فيها من مفاهيم وقيم دينية وأخلاقية وتربوية مغايرة لمعتقداته ومفاهيمه الإسلامية.

وربما لهذه الأسباب كان من رأي الإمام مالك كراهية إرسال المسلم ولده إلى كُتّاب النصارى[100].

وذهب القابسي إلى أبعد من ذلك فقال إن للسلطة العادلة منع المعلم المسلم من تعليم أبناء الكفار والمشركين، ومن فعله من جهال المعلمين، فذلك طارح لشهادته موجب لسخطته[101].

والملاحظ هنا هو أن ابن سحنون والقابسي يناقشان مشكلة تعليم المعلم المسلم لأبناء النصارى والمشركين، ولا يخفيان سخطهما على هذا المسلك ورفضهما له. ولكن في القرن الثامن الهجري وربما في مصر خاصة انقلبت الأوضاع والمفاهيم فصار الصبي المسلم يذهب إلى كتاتيب النصارى، وهذا ما أثار حمية ابن الحاج الإسلامية حين ناقش هذه المشكلة بإسهاب.

وأخيراً فإن ابن الحاج يقدم للمؤدب قائمة من المحظورات التي يرى أن من واجبه عدم التساهل فيها، لأنها ذات علاقة مباشرة بأخلاق المهنة وهي:

1 - ينبغي للمؤدب عدم الغياب عن المكتب مادام الصبيان فيه، إلا لضرورة مُلحة، لا يقوم بها سواه مثل: خبزه إذا اختمر ومع ذلك فعليه أن يستنيب على الصبيان

أكبرهم سنا[102].

2 – إن كان له ولدٌ صغير فيجب عليه أن لا يترك أحداً من صبيان مكتبه يحمله[103].

3 – يجب عليه أن لا يستقضي أحداً من صبيان المكتب في حوائجه، وخصوصًا اليتيم منهم بأي حال من الأحوال[104].

4 – عدم إرسال أحد من الصبيان البالغين أو المراهقين إلى بيته، فإن ذلك ذريعة إلى وقوع ما لا ينبغي أو إلى سوء الظن بأهله[105].

5 – عدم السماح للصبيان بالنوم في المكتب لأي سبب من الأسباب[106].

6 – عدم الضحك مع الصبيان ولا يباسطهم لئلا يفضي ذلك إلى زوال حرمته عندهم[107].

7 – عدم الأكل مع الصبيان من أطعمتهم[108].

8 – عدم الإكثار من الكلام مع من يمر عليه من إخوانه، إذ ما هو فيه آكَدُ عليه من الحديث معهم[109].

9 – عدم الدعاية لنفسه بوضع أوراق على باب مكتبه ليكثر مجيئ الصبيان إليه[110].

سابعاً: المرافق الواجب توافرها في المكتب

أ – المـــاء

يرى ابن الحاج وجوب توافر ماء الشرب في المكتب، ويقترح لذلك أن يجمع المؤدب من الصبيان قدراً من المال كل بقدر استطاعته فيشتري به الماء وماعون الماء، ولا يسمح للتلاميذ بالذهاب إلى منازلهم للشرب لأن ذلك مما يتكرر في الغالب[111].

ويرى أيضاً عدم السماح لغير صبيان المكتب من الشرب من ماء المكتب إلاّ إذا سمح آباؤهم بذلك[112]. ويستثنى من هذا اليتيم فإن كان في المكتب يتيم فيسمح له بالشرب ويعفى من ثمن الماء[113]. وموقف ابن الحاج من اليتيم في غاية السمو والرحمة والتقدير لظروفه. ومما هو جدير بالملاحظة هنا هو أن كلا من ابن سحنون والقابسي لم يتطرقا لمسألة الماء وتوافره في المكتب، ربما لأنه لم يكن مشكلة في إفريقية آنذاك، وليس من المستبعد أن الماء في مصر كان من ضرورات المكتب، بحيث يجب

الحصول عليه ولو عن طريق الشراء. وواضح من تأكيد ابن الحاج على وجود الماء في المكتب أنه لغاية تربوية خالصة؛ وهي الحيلولة دون تكرار غياب الصبيان عن المكتب بسبب التردد على منازلهم من أجل الماء، فيتعثر حينئذ سير العملية التربوية.

ب - إجانة المكتب

«الإجّانة والإنجأنةُ والأجّانةُ،...: المركن، وأفصحها إجّانة واحدة الأجاجين، وهو بالفارسية إكأنة»[114] وهي تستخدم هنا وعاءً تمحى الألواح بمائها.

لذلك فقد كان للمؤدب إجانة وكل صبي يجيء كل يوم بنوبته ماءً طاهراً فيصبه فيها، فيمحون به ألواحهم، ثم يحفرون له حفرة في الأرض فيصبون ذلك الماء فينشف[115].

ويظهر أن هذا التقليد يعود لصدر الإسلام، فقد كان صبيان الكتاتيب يلتزمون بهذا الأدب منذ أيام الخلفاء الراشدين[116].

ويشترط ابن الحاج أن يكون لمسح الألواح التي يكتب بها الصبيان موضع طاهر لا يُمشى فيه بالأقدام، ويؤخذ الماء الذي يجتمع من المسح فَيُحفَرُ له في مكان طاهر ويجعل فيه[117].

وفي نفس الوقت الذي يؤكد فيه ابن الحاج على طهارة المكان الذي تمسح فيه ألواح صبيان المكتب فإنه يحذر الصبيان من القذارة وذلك بمسح ألواحهم ببصاقهم، فيطلب من المؤدب: أن يمنع الصبيان من مسح الألواح ببصاقهم، لأن البصاق مستقذر وفيه امتهان للنص المكتوب الذي يجب أن يكون موضع تعظيم وتبجيل[118].

جـ - المراحيض

يؤكد ابن الحاج على أهمية وجود مكان يقضي فيه صبيان المكتب ضرورتهم، سواء كان ذلك المكان وقفاً أو ملكاً أباحه صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه[119]. فإن تعذر وجود مثل هذه الأماكن أو تعذر الوصول إليها لأسباب أمنية سُمح لكل صبي بالذهاب إلى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود[120].

ومما يجدر ذكره أن ابن سحنون والقابسي لم يتطرقا للمكان الذي يقضي فيه الصبيان حاجتهم، وليس من المستبعد أن الصبيان كانوا يذهبون إلى منازلهم لذلك

الغرض. ولكن ما هو جدير بالتقدير هنا إضافة إلى فكرة وجود المراحيض التي يرى ابن الحاج وجوب توافرها بالقرب من المكتب هو إشارته إلى «المراحيض الموقوفة» وهذه ظاهرة حضارية قلما تحدثت عنها مصادر التراث، ولأسباب تربوية واضحة فإن ابن الحاج يوصي المؤدب بعدم السماح لأكثر من واحد من الصبيان في الخروج لقضاء الحاجة، فإذا عاد الأول سمح للآخر لأنهم حسب رأيه «إذا خرجوا جميعاً يخشى عليهم من اللعب لسبب الاجتماع وقد يبطئون في الرجوع إلى المكتب»[121].

وفي موضع آخر يؤكد ابن الحاج حرصه على نظافة صبيان المكتب ونظافة البيئة التي يعيشون فيها، حيث ينهي أشد النهي عن السماح للصبيان في أن يقضوا حاجتهم في جدران بيوت الناس وطرقاتهم فينجسون ذلك عليهم[122]. وهو في تحذيره هذا يستجيب لقوله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[123] وفي هذا الحديث تأكيد على وجوب النظافة والحفاظ على صحة البيئة المحيطة في المجتمع.

ثامناً: العقوبات

تنقسم العقوبات عند ابن الحاج قسمين: أ ـ لفظية، ب ـ وبدنية.

أ ـ فأما العقوبات اللفظية

فإنها تعتمد على درجة حساسية الشعور لدى الطفل، فرُب صبي يكفيه عبوسة وجه المؤدب، وآخر قد لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد[124].

ويرى القابسي بفطنته الثاقبة أن كون المؤدب «عبوساً أبداً من الفظاظة الممقوتة، ويستأنس الصبيان بها فيجرؤون عليه، ولكنه إذا استعملها عند استئهالهم الأدب، صارت دلالة على وقوع العقوبة بهم»[125].

ب ـ العقوبة البدنية

يرى ابن الحاج أن العقوبة البدنية لا توقع إلاّ على الصبي الذي «... لا ينزجر إلا بالضرب والإهانة، كل على قدر حاله...»[126]، إن ابن الحاج في نظرته هذه إلى

العقوبة البدنية يشير إلى مبدأ تربوي أصيل وهو إدراك طبيعة الاستعداد لدى التلاميذ والفروق النفسية بينهم، حيث إن منهم من تكفيه الإشارة وغليظ القول ومنهم من لا يرتدع إلا بالضرب.

ويؤكد ابن الحاج على أنه ليس للمؤدب أن يضرب الصبي متى شاء وكيف شاء، حيث إن العقوبة يجب أن تخضع لبعض الضوابط، فالمؤدب من حيث المبدأ يجب أن لا يلجأ إلى العقوبة إلا إذا أعيته الحيلة، حيث ينبغي للمؤدب أن يسلك مع الصبيان الرفق ما أمكنه «... إذ إنه لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم...»[127] أي سن السابعة. وظاهر هذا القول أن ابن الحاج ينادي بمنع الضرب منعاً باتّا في السنوات الأولى من التعليم الابتدائي، وهو بهذا الموقف ربما سبق آخر التشريعات التربوية الحديثة. وفي الحالات التي يضطر فيها المؤدب إلى تنفيذ العقوبة البدنية فيجب أن يكون الضرب غير مبرح ولا يزيد على ثلاثة أسواط. وفي تحديد ابن الحاج لعدد الأسواط يتفق تماماً مع رأي ابن سحنون في هذا الأمر[128]. ولكن إن اضطر المؤدب إلى الزيادة فيجب أن تكون ما بين الثلاثة والعشرة أسواط ولا يزيد عليها[129].

ويذهب القابسي إلى أنه في بعض الحالات التي يرى فيها المعلم ضرورة ضرب الصبي فوق ثلاثة أسواط فإنه يتوجب عليه أن يستشير ولي الصبي، أباه أو وصيه إن كان يتيماً[130]. والقابسي في هذا الموقف ربما كان أول من نادى بضرورة تبادل المشورة بين المدرسة والأسرة بشأن العقوبة البدنية، وهو موقف بلا شك يتسم بروح المسؤولية والشعور بأهمية الاتصال الوثيق بين الأسرة والمؤسسة التربوية من أجل أن تبلغ التربية هدفها المنشود.

أما ابن الحاج فيرى أنه إذا كان لا بد من عقوبة الضرب، فإنها لا توقع إلاّ على من بلغ سن العاشرة، ووجب ضربه على ترك الصلاة[131]. وهو موقف مستوحى من قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[132].

وكما سبق فإن العقوبة البدنية التي يقترحها ابن الحاج يجب أن تكون ما بين

ثلاثة أسواط إلى العشرة ولا يزيد عليها. فإن زاد المؤدب العقوبة فوق العشرة أسواط، فإنه ضامن لما يطرأ على الصبي[133]، أي أن المؤدب في نظر ابن الحاج يجب عليه في هذه الحالة أن يتحمل مسؤولية تعديه كاملة فيما قد يلحق بالصبي من أضرار جسمية.

وقد أسهب كل من ابن سحنون والقابسي في مناقشة هذه القضية وبيّنا الآراء الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بها[134]، وهي آراء وأحكام ذهبا إليها، وتعتبر بحق القانون الذي تجب العودة إليه في مثل تلك التجاوزات. ويجب على المؤدب في رأي ابن الحاج عدم ضرب أحد من الصبيان وهو غضبان، بل يجب أن يتركه حتى يذهب غضبه وتهدأ نفسه، وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعي، لقوله ﷺ: «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»[135].

إن ابن الحاج يؤكد هنا على الحالة النفسية للمؤدب أثناء إقامته للعقوبة البدنية على أحد الصبيان، فيجب عليه أن يكون في حالة نفسية مستقرة بحيث لا يستفزه الانفعال فيتجاوز حدود التأديب. ويرى ابن الحاج كذلك أنه ينبغي للمؤدب حين تنفيذ العقوبة أن يكون خالياً مما يشوش عليه أو يكون مدعاة لمضايقته كأن يكون حاقناً مثلاً، وهو يشبّه المؤدب بالقاضي في هذه الحال إذ يقول: «ولا فرق بين القاضي والمؤدب، إلاّ أن القاضي يحكم بين الكبار وهذا يحكم بين الصغار»[136].

ثم إن المؤدب ليس له الخيار في ضرب الصبيان بأي آلة أو أداة، فلا بد من اختيار الملائم من آلات العقوبة التي لا تلحق ضرراً بالصبي.

جـ ـ آلة العقوبة

يقترح ابن الحاج أن تكون الآلة التي تنفذ بها العقوبة دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود[137]. كما يحذر من أن تكون آلة العقوبة عصا اللوز اليابس أو الجريد المشرح أو الأسواط النوبية أو الفلقة وما أشبه ذلك[138].

وأما ابن سحنون فإنه في حديثه عما يجب على المعلم إحضاره على نفقته، ذكر الدِّرة والفلقة[139]، وأشار إليهما وكأنه يتحدث عن أمرٍ متعارف عليه، ومن المفهوم أن تلك الآلات من آلات العقوبة.

أما القابسي فيحدد آلة العقوبة بالدِّرة، ويشترط أن تكون رطبة مأمونة لئلا تؤثر

أثر سوء. ويحذر المؤدب من استخدام العصا أو لوح الكتابة في تأديب الصبي[140].

وفي الوقت الذي أغفل فيه ابن الحاج مواضع العقوبة البدنية نلاحظ أن ابن سحنون والقابسي من بعده أولياها اهتماماً كبيراً وحدّدا أماكنها، وضمنا أبحاثهما آراءهما الفقهية المترتبة على التجاوز في العقوبة وما قد ينتج عن ذلك من أضرار جسمية بالصبيان ومسؤولية المؤدب في ذلك، وما قد يناله من جزاء[141].

وقد حذر ابن سحنون المؤدب من أن يضرب الصبي على رأسه أو وجهه[142]. وعقب القابسي على علة المنع بأن الضرب فيهما قد يوهن الدماغ، أو يَطْرف العين أو يؤثر أثراً قبيحاً، لذلك فقد رأى القابسي أن يكون ضرب الصبي في الرجلين، لأنه آمنُ، وأحملُ للألم[143].

كما وأن رجال الحسبة قد أدلوا بدلوهم في هذه المسألة فوجهوا المؤدب بضرب الصبي على «اللوايا [الإلايا؟] والأفخاذ وأسافل الرجلين، لأن هذه المواضع [في رأيهم] لا يخشى منها مرض ولا غائلة»[144].

وقد لاحظ ابن الحاج أن بعض المؤدبين حين يستولي عليه الغضب يشتم من استحق الأدب من الصبيان وينال من عرضه، ويشتم والديه، وربما تمادى المؤدب في سبابه وبلغ به الغضب القذف الذي يجب عليه الحد فيه. وهذا كله في رأي ابن الحاج حرام[145].

وكذلك فإن القابسي يحذر المؤدب في حالة غضبه من نعت الصبي بالصفات القبيحة كقوله: يامسْخُ، يا قردُ[146].

يلاحظ من كل ما تقدم أن العقوبات البدنية في رأي ابن الحاج أو من كان قبله من رجال التربية والتعليم لم تكن غايةً في حد ذاتها، ولكنها وسيلة يُلجأ إليها في نادر الأحوال من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة، وهي هنا محاولة تقويم الصبي ليصبح مثالاً للمسلم الصالح.

لذلك فإننا نرى ابن الحاج ومن سبقه من منظري التربية والتعليم المسلمين قد

أحاطوا العقوبات البدنية بكثير من الشروط والقيود، وجعلوا تنفيذها يتم في أضيق الحدود، ولم يترددوا في تحميل المؤدب كامل المسؤولية الأدبية والمادية في حال تجاوزه حدود العقوبة.

ويبدو واضحاً من العرض السابق أن المربين المسلمين الأوائل قد سبقوا رجال التربية في القرن العشرين في نظرتهم الإنسانية والحضارية لقانون العقوبة سواء منها البدنية، أو اللفظية وذلك من خلال الحفاظ على سلامة مشاعر الصبي ونفسيته، وكذلك سلامة جسده وحواسه.

تاسعاً: العطلات الدراسية

لم يتوسع ابن الحاج في الحديث عن العطلات الدراسية، بل تعرض لها باختصار، فهو يرى أن للصبيان أن يستريحوا يومين في الأسبوع «... استراحتهم يومين في الجمعة لا بأس به»[147] ويؤكد على فائدة العطلة الأسبوعية بقوله «فإذا استراحوا يومين في الجمعة نشطوا لباقيها»[148]، يضاف إلى ذلك عطلة عيدي الفطر والأضحى فقد ذكر «أنه من المستحب تسريح الصبيان قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، وكذلك بعده، ويرى أن ذلك من باب الترويح عن النفس مما يذهب الملل ويساعد في تجديد النشاط، ويستشهد بحديث: «روحوا عن القلوب ساعة بعد ساعة»[149]. ويرى ابن الحاج كذلك وجوب الترخيص للمريض من الصبيان وعدم إبقائه في المكتب، لأن بقاءه ليس في مصلحته ولا مصلحة زملائه الصبيان «لأن ذلك سبب لبطالة غيره في الغالب»[150].

أما ابن سحنون فإنه يرى أن العطلة الأسبوعية يجب أن لا تزيد على يوم واحد هو يوم الجمعة. ويرى أن «ذلك من سنة المعلمين منذ كانوا، ولم يُعبْ ذلك عليهم»[151]، أما عطلة العيدين فإن ابن سحنون يرى أن تكون عطلة عيد الفطر ما بين يوم واحد إلى ثلاثة أيام، وعطلة الأضحى ما بين ثلاثة أيام إلى خمسة[152].

عاشراً: حفلات ختم القرآن الكريم أو جزء منه

جرت العادة في عصر ابن الحاج أن الصبي إذا ختم القرآن أو جزءاً منه وهو ما يُعَرفُ بالإصرافة كما يسميه ابن الحاج، أقيم للصبي حفل بهيج، وسار فيه الصبي في

أجمل حلة وأفخم موكب يطوف به البلدة أو القرية ثم يعود إلى دار أهله، ويصف ابن الحاج حفل الإصرافة أو ختم القرآن على النحو التالي:

وبعض هؤلاء يأخذون الصبي الذي له الإصرافة، فيزينونه كما يزينون النساء فيحففونه ويخططونه ويلبسونه الحرير ويحلونه بالقلائد من الذهب وغيره مع قلائد العنبر كأنه عروس تجلى، ويركبونه على فرس أو بغلة مزينة باللباس من الحرير والذهب وغيرهما، فيجعلون عليها كنبوشاً، من الحرير المزركش بالذهب، ويلبسون وجهها وجهاً من ذهب، ثم يضيفون إلى ذلك أشياء رذيلة منها أنهم يحملون أمامه أطباقاً فيها ثياب من حرير وعمائم معممة على صفة، ثم هم يختلفون فيما يفعلون بين يديه، فمنهم من يمشي بين يديه صبيان المكتب وينشدون في طريقه إلى أن يوصلوه إلى بيته، ومنهم من يضيف إلى ذلك القراء يقرأون كتاب الله عز وجل بين يديه فيزيدون فيه وينقصون كما تقدم في الجنائز، ثم يضيفون إليه المكبرين والمؤذنين على عادتهم الذميمة في جنائزهم، ثم بعد ذلك يمرون في الأسواق ويلقاهم من ينسب إلى العلم أو الخير والصلاح أو المجموع؟ وقل أن تجد من يغير عليهم شيئاً من ذلك في الغالب فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومنهم من يعوض عما ذكر بما هو أشنع وأقبح وهو أن يضرب بين يديه بالطبل والبوق. وبعضهم يُمَشّون الفيل والزرافة بين يديه مع رمي النقط، وبعضهم يُمَشّي بين يديه المغنية وطائفتها مكشوفة على ما يُعهدُ من حالها مع ضرب الطار والشبابة والغناء، وترفع عقيرتها على ما يعهد من فتنتها فكان الأمر أولاً للفرح بكتاب الله تعالى (فكأنما في قربة)؟ فعكسوه بما هو ضده أسأل الله تعالى السلامة بمنه. ولو كُلّف أحدهم أن يتصدق ببعض ما صرفه فيما لا يجوز مما صنعه في الإصرافة لشق ذلك عليه في الغالب، لأنه محض طاعة لله تعالى سرّا ليس فيه لهو ولا لعب ولا رياء ولا سمع، وذلك شاق على النفوس إلا من رحم ربك. ثم يضيفون إلى ذلك فعلاً قبيحاً وهو أن بعض المؤدبين يدخلون مع صاحب الإصرافة البيت ويجلسون مع النساء وهن متبرجات على ما يُعلم من عادتهن في بيوتهن، ويعطى اللوح لأم صاحب الإصرافة ولأخته أو لخالته أو لعمته أو لجارته إلى غير ذلك من أقارب الولد ومعارفه حتى تنقط كل واحدة منهن من الفضة بما أمكنها. وذلك محرم لا يجوز لأنه أجنبي عنهن فلا يجوز لهن أن يظهرن عليه ولا أن يسمع كلامهن إلا لضرورة شرعية والضرورة هنا معدومة والله تعالى الموفق[153].

كما هو واضح مما سبق فإن ابن الحاج يستنكر مثل هذه الاحتفالات نظراً لما يتخللها من الإسراف والخروج عن الآداب التي ينادي بها الشرع. لكنها تظل على كل حال صورة من صور الحياة الاجتماعية التي كانت معروفة في زمن ابن الحاج، وهي وإن كانت لا تخلو من بعض التجاوزات الشرعية إلاّ أنها تعكس في الوقت نفسه مدى فرحة الأسرة بحفظ ابنها للقرآن الكريم أو لجزء منه، وتظهر كذلك مقدار تضحيتها من أجل هذه الغاية السامية.

الخاتمـــة

من خلال القراءة المتأنية في المصادر والمراجع التي تناولت نسب ابن الحاج ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي، وأنه هو صاحب كتاب «المدخل»، وتبين بوضوح أيضاً أن لا صلة بينه وبين أبي عبدالله محمد بن محمد العبدري الحيحي، صاحب الرحلة، المسماة «الرحلة المغربية» والتي ظن الدكتور عبدالغني عبود خطأ أنها لابن الحاج، مما دفعه إلى القول كذلك أن العبدري والحيحي وابن الحاج كلها ألقاب لرجل واحد، تنافسته البلاد والأقطار التي حل بها!!

أما آراء ابن الحاج التربوية فيمكن إجمالها على النحو التالي:

- إخلاص النية في العمل.
- التأكيد على مثالية المؤدب في أخلاقه وما يقوم به من عمل، وعدم الحرص على أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم.
- تحديد سن القبول في المكتب، وتشبيه ذاكرة الصبي في هذه السن بلوح الشمع الذي نطبع عليه ما نريد.
- التأكيد على تطبيق مبدأ المساواة بين الصبيان في التعليم والمعاملة.
- احترام مشاعر الصبيان ومنع ما يمكن أن يؤدي إلى جرح مشاعرهم، مثل إحضار الأطعمة من المنزل إلى المكتب مع ما بين تلك الأطعمة من تفاوت، وكذلك منعهم من إحضار النقود لما في ذلك من المباهاة والمفاخرة، وأيضاً منع الباعة المتجولين من

الوقوف على المكتب.

- الوقوف بحزم ضد إرسال الصبي المسلم إلى كتاب النصارى لتعلم بعض المواد الإضافية كالحساب مثلاً.

- وجوب توافر بعض المرافق الأساسية في المكتب مثل: المراحيض، وماء الشرب، وموضع غسل الألواح ومحوها (الإجانة).

- التشدد في أمر العقوبة البدنية، حيث يرى أن المبدأ أن لا يضرب من هو دون العاشرة من العمر. وإذا لزم الأمر فلا يتجاوز المؤدب في ضربه للصبي ثلاثة أسواط، ولا يزيد على العشرة بحال. وإن فعل ولحق بالصبي شيء من الضرر فالمؤدب ضامن لذلك.

- الدراسة تبدأ من الصباح وحتى بعد العصر طيلة أيام الأسبوع ما عدا يومي الخميس والجمعة لينشط فيها الصبيان ويجددوا نشاطهم.

- عطلة العيدين أسبوع تقريباً لكل عيد.

- الرخصة للصبي المريض بالذهاب إلى المنزل وعدم البقاء في المكتب.

- الموقف من حفلات الختام وما صار يصاحبها من الأمور التي تتنافى مع ما يأمر به الشرع.

إنه من اللافت للنظر أن الأسئلة المتعلقة بالعملية التربوية والتعليمية التي طرحت في القرنين الثالث والرابع الهجريين في إفريقية وتصدى للإجابة عنها سحنون وابنه محمد وكذلك القابسي ظلت مسموعة في مصر في القرنين السابع والثامن الهجريين، حيث ناقشها ابن الحاج واجتهد في تقديم الحلول لها، ومن ذلك مثلاً:

- مشروعية أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم.

- مكان المكتب: هل يكون في المسجد أم في مكان آخر؟

- الموقف من تعليم النصارى أو التعلم لديهم.

- مدى مشروعية اتخاذ العريف على الصبيان.
- العقوبات البدنية، ودوافعها وضوابطها ومدى مسؤولية المؤدب المادية المترتبة عليها.
- العطلة الأسبوعية وإجازة العيدين: متى تجب؟ وما مقدارها؟
- السن القانونية التي يمكن للصبي أن يذهب فيها إلى الكتاتيب.

أما القضايا التي لم تثر في كتابات علماء إفريقية عن الكتاتيب وأثارها ابن الحاج في مصر والتي ربما كانت انعكاساً للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تمر بها مصر في تلك الفترة، ودفعت من ثمَّ بابن الحاج إلى مناقشتها ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة فهي:

- إحضار الصبيان الأطعمة إلى المكتب.
- إحضار الصبيان النقود في المكتب.
- تجمهر الباعة المتجولين أمام المكتب والبيع على الصبيان.
- وجود مقاعد خاصة في المكتب لبعض الصبيان ذوي المكانة الاجتماعية المتميزة.
- المرافق العامة في المكتب مثل الماء والمراحيض والمبالغة في حفلات ختم القرآن أو جزء منه.

وأخيراً في ضوء ما تقدم يمكن القول:

إنه في كل ما ذهب إليه ابن الحاج من آراء وتوجيهات يعتبر رائداً من رواد التربية الإسلامية، حيث كان له منهجٌ خاص به ورؤية تربوية ثاقبة تميزه عمن سبقه ممن عالج موضوع التربية والتعليم في إفريقية والمغرب الأقصى على وجه الخصوص.

لقد سبقت الإشارة في موضع متقدم من هذا البحث أن سحنون وابنه محمد وكذلك القابسي قد عالجوا قضية التربية والتعليم، لكنّ معالجتهم لها لم تكن شاملة بل كانت في معظمها أجوبة على أسئلة بعض آباء الصبيان وبعض معلميهم، فكانت إجاباتهم تدور في ذلك الإطار، وهذا لا يغض من شأنهم، حيث إنه في ضوء

اجتهاداتهم الفقهية أرسوا الأسس الأولى لما يمكن أن يطلق عليه التعليم الابتدائي عند المسلمين، والذي أصبحت ضوابطه الشرعية التي استنبطوها مرجعاً للمشتغلين في حقل التعليم عدة قرون.

أما ابن الحاج، فإن آراءه التربوية ربما كانت تنم عن تجربة شخصية في هذا المجال، حيث إنه تحدث عن التربية والتعليم ومشكلاتهما حديث العارف بها المعايش لهمومها، لهذا كانت معالجته لتلك المسائل أكثر شمولية وأكثر التصاقاً بواقع التربية والتعليم في عصره. ولهذه الأسباب فإنه ليس من المبالغة في شيء القول بأن ابن الحاج يحتل مكاناً رفيعاً بين أعلام التربية الإسلامية البارزين لا في إفريقية والمغرب الأقصى فحسب، بل في عالم الإسلام كله.

الهوامش والمراجع

(1) يظهر أن النسخة التي بين أيدينا للمدخل هي نسخة مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة في القاهرة عن المطبعة المصرية عام 1929م، وقد صورتها دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. والعنوان الكامل للمدخل الذي نص عليه المؤلف هو:
كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها.
انظر: المدخل، جـ1، ص6، وسنشير إلى هذا الكتاب في ثنايا الدراسة بـ« المدخل» اختصاراً.
والمقصود بالمكتب: الموضع الذي يتعلم فيه الصبيان الكتابة.
انظر: محمد بن مكرم بن منظور: **لسان العرب**، جـ1،بيروت: دار صادر، دون تاريخ، ص699.

(2) إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، جـ2،تحقيق محمد الأحمدي أبوالنور، القاهرة: دار التراث، دون تاريخ، ص321.

(3) أحمد بن حجر العسقلاني: **الدُرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، جـ4، بيروت: دار الجيل، دون تاريخ، ص237.

(4) مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، جـ7 ، بيروت: دار الفكر، 1402هـ، ص1643، وانظر: خيرالدين الزركلي: **الأعلام**، الطبعة السادسة، بيروت: دار العلم للملايين 1984م، ص35.

(5) إسماعيل باشا البغدادي: **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، جـ4، بيروت: دار الفكر، 1402هـ، ص57.

(6) عبدالغني عبود: «العبدري، ابن الحاج العبدري»، جـ3، **بحث منشور** في كتاب من أعلام التربية العربية الإسلامية، الناشر: مكتب التربية لدول الخليج، الرياض: مطبعة مكتب التربية لدول الخليج، 1409هـ، ص323-324، ص359.

(7) «العبدري، ابن الحاج العبدري»، جـ3، ص324.

(8) محمد بن محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ، ص217.

(9) شجرة النور الزكية، ص 218، ويظهر أن جميع المتأخرين من كتاب التراجم قد أخذوا ترجمة هذين العلمين، ابن الحاج والعبدري عن مخلوف. انظر على سبيل المثال: عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني: **فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، جـ2، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي،

دون تاريخ، ص809، وقد تحدث الكتاني في هذه الترجمة عن العبدري صاحب «الرحلة» وليس ابن الحاج صاحب «المدخل». الزركلي، الأعلام، قدم ترجمة للعبدري صاحب «الرحلة»، جـ7، ص32، وترجم كذلك لابن الحاج صاحب «المدخل»، جـ7، ص35، وتوجد ترجمة للعبدري صاحب «الرحلة» لدى زكي محمد حسن، **الرحالة المسلمون في العصور الوسطى**، القاهرة: دار المعارف، دون تاريخ، ص133-134.
وكذلك توجد ترجمة للعبدري صاحب الرحلة عند رضا كحالة في: **معجم المؤلفين**، جـ11، دمشق، مطبعة الترقي، 1380هـ، ص244.

(10) انظر: أبوسعد عبدالكريم بن محمد السمعاني: **الأنساب**، تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ.

(11) **رحلة العبدري** المسماة الرحلة المغربية، لأبي عبدالله محمد بن محمد العبدري الحيحي: تحقيق محمد الفاسي، الرباط: 1968م، ص ص: ث-ج من مقدمة المحقق.

(12) «العبدري، ابن الحاج العبدري»، جـ3، ص337.

(13) «العبدري، ابن الحاج العبدري»، جـ3، ص337.

(14) «العبدري، ابن الحاج العبدري»، جـ3، ص345.

(15) الديباج المذهب، جـ2، ص321، الدرر الكامنة، جـ4، ص237، كشف الظنون، جـ2، ص1643، شجرة النور الزكية، ص218.

(16) الديباج المذهب، جـ2، ص32، وقارن: الدرر الكامنة، جـ4، ص273.

(17) كشف الظنون، جـ2، ص1643.

(18) شجرة النور الزكية، ص218.

(19) انظر: المدخل، جـ1، ص3، كشف الظنون، جـ2، ص1643.

(20) إيضاح المكنون، جـ4، ص57.

(21) الأعلام، جـ7، ص35. أشار البغدادي في إيضاح المكنون إلى أن هذا الكتاب من تأليف محمد بن أبي الحاج، جـ3، ص196، وليس من المستبعد أن الأمر التبس على الزركلي فظن أن ابن أبي الحاج هو ابن الحاج الفاسي صاحب «المدخل».

(22) انظر مقدمة المؤلف لكتاب «المدخل»، جـ1، ص6. وأوردت المصادر التي ذكرت كتاب «المدخل» عناوين مختلفة له. انظر: الديباج المذهب، جـ2، ص322، الدرر الكامنة، جـ4، ص237، كشف الظنون، جـ2، ص1643، شجرة النور الزكية، ص218، الأعلام، جـ7، ص35.

(23) «العبدري، ابن الحاج العبدري»، جـ3، ص338.

(24) كشف الظنون، جـ2، ص1643.

(25) كشف الظنون، جـ2، ص1643.

(26) الأعلام، جـ7، ص35.

(27) المدخل، جـ1، ص6.

(28) الديباج المذهب، جـ2، ص222، وانظر: شجرة النور الزكية، ص218.

(29) الدُرر الكامنة، جـ4، ص237.

(30) انظر: مقدمة ابن الحاج للمدخل، ص6.

(31) المدخل، جـ4، ص308.

(32) الأعلام، جـ7، ص35.

(33) الديباج المذهب، جـ2، ص222، الدرر الكامنة، جـ4، ص237، الأعلام، جـ7، ص35.

(34) أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجنان، 1409هـ.

(35) سنن أبي داود، جـ1، ص460.

(36) المدخل، جـ2، ص306.

(37) انظر: خوليان ريبيرا: **التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية**، ترجمة الطاهر أحمد مكي، القاهرة: دار المعارف، ص169-175.

(38) انظر: محمد بن سحنون: **كتاب آداب المعلمين**، مراجعة وتعليق محمد العروسي المطوى، تونس: 1392هـ، ص119-126. وانظر: رأي القابسي في جواز أخذ الأجر على التعليم في رسالته: **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**، تحقيق أحمد خالد، الطبعة الأولى، تونس: الشركة التونسية للتوزيع،

AJH
99

1986م، ص98-99.

(39) ابن الحاج، جـ 2، ص306-309.

(40) ابن الحاج، جـ 2، ص311. كتاب آداب المعلمين، ص82 ـ 83، 119-126. وانظر: نص الحديث لدى محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، جـ5، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة، بيروت: دار ابن كثير واليمامة، 1410هـ، ص2166.

(41) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص98-99.

(42) ابن الحاج، جـ 2، ص311.

(43) ابن الحاج، جـ 2، ص312.

(44) ابن الحاج، جـ2، ص323، 325.

(45) ابن الحاج، جـ2، ص319، 323.

(46) كتاب آداب المعلمين، ص100، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص126.

(47) ابن الحاج، جـ 2، ص323.

(48) ابن الحاج، جـ 2، ص323، 327-328. وقارن تاج الدين عبدالوهاب السبكي: **معيد النعم ومبيد النقم**، تحقيق محمد علي النجار وآخرين، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1367هـ، ص130.

(50) ابن الحاج، جـ 2، ص315.

(51) كتاب آداب المعلمين، ص98.

(52) لسان العرب، جـ 9، ص238.

(53) مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، جـ 3، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت: دار الفكر، دون تاريخ، ص218، وقد أفرد السبكي في معيد النعم، المثال الثامن والتسعين للعريف، ولم يذكر عنه شيئاً. انظر: ص141. وانظر: جورج مقدسي: **نشأة الكليات، ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب**، ترجمة محمود سيد محمد ومراجعة محمد حبشي وعبدالوهاب أبوسليمان، الطبعة الأولى، جدة: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز، 1414هـ، حيث أشار إلى الاجتهادات المختلفة حول تعريف مصطلح العريف ووظيفته، ص243.

(54) ابن الحاج، جـ 2، ص315.

(55) ابن الحاج، جـ 2، ص313.

(56) كتاب آداب المعلمين، ص98، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص141.

(57) ابن الحاج، جـ 2، ص313.

(58) انظر: عبدالرحمن بن نصر الشيزري: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق السيد الباز العربني، الطبعة الثانية، بيروت: دار الثقافة، 1401هـ ص103. محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م، ص260. محمد بن أحمد بن بسام المحتسب: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق حسام الدين السامرائي، بغداد: مطبعة المعارف، 1968م، ص161.

(59) ورد هذا الحديث عند ابن ماجة بلفظ:
إن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم. واتخذوا على أبوابها المطاهر. وجمروها في الجُمع» ويعلق محقق سنن ابن ماجة أن الحديث ضعيف.
انظر: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة: **سُنن ابن ماجة**، جـ1، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: المكتبة العلمية، دون تاريخ، ص247.

(60) انظر: نهاية الرتبة، ص103، معالم القربة، ص260، ابن بسام، ص161.

(61) كتاب آداب المعلمين، ص114.

(62) كتاب آداب المعلمين، ص104.

(63) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص145.

(64) عبدالله بن مسلم بن قتيبة: **المعارف**، تحقيق ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار المعارف، دون تاريخ، ص547.

(65) ابن الحاج، جـ 2، ص318.

(66) انظر حياة ناصر الحجي: **صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك**، الطبعة الأولى، الكويت: دار

القلم، 1412هـ، حيث قدمت بعض المعلومات الشائقة عن مكاتب السبيل الملحقة ببعض مدارس المماليك بمصر وهي موقوفة على الأيتام دون سواهم، ص 187-190.

(67) ابن الحاج، جـ 2، ص315.
(68) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص 131، 147، 148.
(69) ابن الحاج، جـ 2، ص315.
(70) ابن الحاج، جـ 2، ص315.
(71) ابن الحاج، جـ2، ص326.
(72) ابن الحاج، جـ 2، ص330.
(73) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **إحياء علوم الدين**، جـ 3، بيروت: دار المعرفة، 1402هـ، ص72.
(74) ابن الحاج، جـ 2، ص321.
(75) ابن الحاج، جـ 2، ص310-311.
(76) ابن الحاج، جـ 2، ص301-311.
(77) ابن الحاج، جـ 2، ص306.
(78) ابن الحاج، جـ 2، ص318.
(79) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص 147.
(80) ابن الحاج، جـ 2 ص317.
(81) كتاب آداب المعلمين، ص 102.
(82) كتاب آداب المعلمين، ص 102، والرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين، ص113-114.
(83) ابن الحاج، جـ 2، ص316؛ المقصود بالاستبراء هو أن يستفرغ الإنسان بقية البول، وينقي موضعه ومجراه حتى يبريهما منه أي يبينه عنهما. انظر ابن الاثير: النهاية، جـ1، ص112.
(84) ابن الحاج، جـ 2، ص316.
(85) كتاب آداب المعلمين، ص111-112، والرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص112-113. وفي الجزء الرابع من المدخل، تحدث ابن الحاج عن تربية الأولاد وحسن سياستهم، وينسب هذه الآراء إلى القاضي أبي بكربن العربي في كتابه: مراقي الزلفي، [الزُلف؟]، ولكن بعد دراسة تلك الآراء تبين بما لا يدع مجالاً للشك أنها آراء حجة الإسلام أبي حامد الغزالي بحرفيتها والماثلة في مؤلفه العظيم: **إحياء علوم الدين**، فصل: «بيان الطريق في رياضة الصبيان...» جـ3، ص72-74.
وقارن ابن الحاج، جـ4، ص295-299. ولا بد أن ابن الحاج أخطأ في نسبة تلك الآراء لابن العربي، لذلك وجب التنبيه.
(86) ابن الحاج، جـ 2، ص316.
(87) كتاب آداب المعلمين، ص106، الرسالة الفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص131.
(88) ابن الحاج، جـ 2، ص314.
(89) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص130.
(90) ابن الحاج، جـ 2، ص313.
(91) ابن الحاج، جـ 2 ص313.
جاء نص الحديث عند أبي داود: «من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه» جـ 2، ص339.
(92) ابن الحاج، جـ 2، ص313.
(93) ابن الحاج، جـ 2، ص324.
(94) ابن الحاج، جـ 2، ص314.
(95) ابن الحاج، جـ 2، ص309.
(96) كتاب آداب المعلمين، ص85، وقارن: ص114. قال محقق كتاب آداب المعلمين في حاشية ص85، إنه لم يعثر على حديث «أيما مؤدب...» في المجاميع المشهورة، ويرى فيما يغلب على الظن أنه أثر من كلام أنس بن مالك.
(97) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص131، والمقصود بالجعل، الأجر.
(98) ابن الحاج جـ 2، ص326.
(99) ابن الحاج، جـ 2 ص328، وانظر بقية الأسباب والمخاطر التي يشير إليها ابن الحاج من جراء ذهاب صبيان المسلمين إلى كتاب النصارى، ص ص326، 328، 329، 330، 331.
(100) كتاب آداب المعلمين، ص112.

(101) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص123.
(102) ابن الحاج، جـ 2، ص323.
(103) ابن الحاج، جـ 2، ص322.
(104) ابن الحاج، جـ 2، ص318-319.
(105) ابن الحاج، جـ 2، ص319.
(106) ابن الحاج، جـ 2، ص322.
(107) ابن الحاج، جـ 2، ص319-320.
(108) ابن الحاج، جـ 2، ص320.
(109) ابن الحاج، جـ 2، ص313.
(110) ابن الحاج، جـ 2، ص321.
(111) ابن الحاج، جـ 2، ص321.
(112) ابن الحاج، جـ 2، ص321.
(113) ابن الحاج، جـ 2، ص321.
(114) لسان العرب، مادة «أجن»، 13/ 8.
(115) كتاب آداب المعلمين، ص87، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص134.
(116) كتاب آداب المعلمين، ص86.
(117) ابن الحاج، جـ 2، ص317.
(118) ابن الحاج، جـ2، ص318.
(119) ابن الحاج،جـ 2، ص314.
(120) ابن الحاج، جـ2، ص314.
(121) ابن الحاج، جـ2، ص319.
(122) ابن الحاج، جـ2، ص319.
(123) سنن أبي داود، جـ 1، ص 54.
(124) ابن الحاج، جـ 2، ص316.
(125) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص128.
(126) ابن الحاج، جـ 2، ص316.
(127) ابن الحاج، جـ 2، ص316.
(128) ابن الحاج، جـ 2، ص317. كتاب آداب المعلمين، ص100.
(129) ابن الحاج، جـ 2، ص317.
(130) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص129.
(131) ابن الحاج، جـ 2، ص317.
(132) سنن أبي داود، السنن، جـ 1، ص187.
(133) ابن الحاج، جـ 2، ص317.
(134) انظر: كتاب آداب المعلمين، ص ص131-133-135-136. والرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص ص 170-174.
(135) ابن الحاج، جـ 2، ص325. ورد عند أبي داود نص الحديث: «لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان»، جـ 2، ص326.
(136) ابن الحاج، جـ 2، ص325.
(137) ابن الحاج، جـ 2،ص317. وقد وصف ابن الحاج الآلة الشرعية التي تنفذ بها الحدود بقوله: «إن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا. فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد».
(138) ابن الحاج، جـ 2، 317.
(139) كتاب آداب المعلمين، ص103.
الدِّرَّة: السوط، يضرب به. انظر: **المعجم الوسيط**، جـ1، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحرير إبراهيم أنيس وآخرين، طهران: المكتبة العلمية، دون تاريخ، ص279.

الفَلَقَةُ: الخشبة، والفلقة عود يتصل به حبلان تمسك بهما القدمان للجلد، المعجم الوسيط، جـ 2، ص708.

(140) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص170، وقد رأى بعض من كتبوا في الحسبة أنه ينبغي للمؤدب أن «لا يضرب صبياً بعصاً غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم، بل تكون وسطاً، ويتخذ مَجْلداً عريض السير». انظر: الشيزري، ص104، ابن بسام، ص162، ابن الإخوة، 261.

(141) انظر الصفحات: 155، 156، 157 من هذا البحث.

(142) كتاب آداب المعلمين، ص100-101.

(143) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص130.

(144) انظر: الشيزري، ص104، ابن بسام، ص162، ابن الإخوة، ص261.

(145) ابن الحاج، جـ 2، ص325.

(146) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، ص129.

(147) ابن الحاج، جـ 2، ص321، المقصود بالجمعة هنا، أي الأسبوع.

(148) ابن الحاج، جـ 2، ص321.

(149) ابن الحاج، جـ 2،ص321. ولم أعثر على أصل للحديث الذي أورده ابن الحاج، انظر: **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**، إعداد ڤنسنك وآخرين، الجزء الثاني، مادة «رَوَحَ».

(150) ابن الحاج، جـ 2، ص322.

(151) كتاب آداب المعلمين، ص104.

(152) كتاب آداب المعلمين، ص 97. الملاحظ أن القابسي يوافق ابن سحنون فيما ذهب إليه في العطلات الأسبوعية والعيدين، انظر: ص ص، 135-136.

(153) ابن الحاج، جـ 3322 -333، عندما وصف ابن الحاج حفل ختام القرآن وما يصاحبه من البدع المنافية للآداب الشرعية حسب رأيه فإنه ربما كان يصف ما يحدث في مصر في عصره، حيث إنه كتب كتاب «المدخل» في مصر وعلى وجه التحديد قبل وفاته بوقت قصير. أقول نذهب إلى هذا الظن علماً بأن حياة ناصر الحجي قد تحدثت في كتابها المشار إليه سابقاً عن مكاتب السبيل في مصر المملوكية، ولم تذكر شيئاً عن احتفالات ختم القرآن الكريم التي ربما صاحبت مثل تلك المناسبات انظر: ص ص 187-190. وكذلك فإن أحمد الونشريسي تحدث في كتابه الموسوعي: **المعيار المعرب**، عن الكثير من القضايا ومن بينها قضايا التعليم في الكتاتيب في المغرب والأندلس ولكن من الملاحظ أنه لم يتطرق إلى أمر احتفالات ختم القرآن الكريم. انظر: **المعيار المعرب**، جـ 8، ص236-259.